لا بل كل بيع حرام مما قد نهى عنه النبي A فهو يلتحق لاسم الربا قالوا فكذلك قالوا الربا بضع وسبعون بابا 9 .

187 - واحتجوا بحديث عبد ا بن مسعود الذي حدثناه محمد بن بشار ثنا 9 محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت عبد الرحمن بن عبد ا يحدث عن عبد ا أنه قال لا يصلح صفقتان في صفقة إن رسول ا A لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه 9 .

188 - حدثنا إسحاق أنبأ النضر ثنا شعبة بن سماك قال سمعت عبد الرحمن بن عبد ا عن أبيه قال لا يصلح صفقتان في صفقة لأن رسول ا A لعن آكل الربا وموكله 9 .

189 - حدثنا إسحاق أنبأ أبو الوليد ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عن عبد الرحمن بن عبد ا بن مسعود عن أبيه قال لا يصلح أو لا يحل صفقتان في صفقة لأن رسول ا A لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه 9 .

190 - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد ا وعن أبي عبيدة عن عبد ا قال صفقتان في صفقة ربا أن يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا وكذا وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا 9 .

191 - حدثنا إسحاق أنبأ وكيع ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد ا بن مسعود عن أبيه في الرجل يشتري الشيء على أن يعطي الدينار بعشرة فقال صفقتان في صفقة ربا قال أبو عبد ا قالوا ففي قول عبد ا هذا دليل على أن كل بيع فاسد فهو ربا وكذلك قول عمر في الثمرة المغضفة 9